

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠٠ / اتحادية / ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: رونيا فاخر حسين - وكيلها المحاميان رشيد حميد فياض ورضا فلاح حسن.  
المدعى عليهما:

- ١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي.
- ٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أن مجلس قيادة الثورة المنحل أصدر قراره المرقم (٩٥١) بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٠ المتضمن غلق القضيتين التحقيقتين المرقمين (٧٩/٥) و(٧٩/٩) المودعة لدى مركز شرطة حريز بحق المتهمين فيها بصورة نهائية عن جريمة اغتيال والدها المرحوم (فاخر حسين) بالدعوى المرقمة (٧٩/٥)، وحيث أن القرار المذكور مخالف لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن جهة إصداره خالفت الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالعمو أو ايقاف التعقيبات القانونية وفقاً للقانون، وحيث إن استمرارية سريانه ونفاذيته يضر بحقوقها ذلك أن محكمة جنابات أربيل قررت الامتناع عن نظر الدعوى بحق المتهمين عن قضية اغتيال والدها بقرارها المرقم (١٩٨٠/ج/٦٥) بتاريخ ١٩/٧/١٩٨٠ لصدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل موضوع الدعوى، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية والغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٩٥١) في ١٥/٦/١٩٨٠ وتحميل المدعى عليهما المصاريف واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٠ / اتحادية / ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٣٠/آب/٢٠٢٣ وطلب بموجبها رد الدعوى كون موكله لا يصلح خصماً فيها بالإضافة إلى عدم بيان النص الدستوري المدعى مخالفة القرار له، وإن القرارين - محل الطعن - من القرارات التشريعية النافذة وفقاً للمادة (١٣٠) من الدستور

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠٠/اتحادية/٢٠٢٣

وبالتالي فإن اغلاق القضيتين وايقاف التعقيبات القانونية ضد المتهمين هو إجراء قانونياً صحيحاً جاء تطبيقاً لأحكام المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٤ خلاصتها: أن القرار - محل الطعن - كان قد تم تنفيذه، ولم تعد أحكامه سارية، ويعد قراراً غير نافذ ويخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وكذلك بالنسبة للدعاء بمخالفته لقوانين أخرى فهو أيضاً خارج اختصاص المحكمة، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب. وبعد استكمال الاجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية وحضر وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني (صلاح لازم شمخي)، وحضر وكيل المدعى عليه الثاني، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كمر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وحيث كرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعية رونيا فاخر حسين أنها تطلب الحكم بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٥/٦/١٩٨٠ الذي تم بموجبه غلق الدعويين التحقيقتين المرقمتين (٧٩/٥) و(٧٩/٩) المودعة لدى مركز شرطة حرير بحق المتهمين فيها وبصورة نهائية عن جريمة اغتيال والد المدعية المرحوم (فاخر حسين) ولأسباب التي سطرته المدعية تفصيلاً في عريضة الدعوى والمشار إليها فيما تقدم في مقدمة القرار كما اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٣٠/آب/٢٠٢٣ والتي خلاصتها: أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى كما أن المدعية لم تحدد النص الدستوري الذي خالفه القرار، وإن قرارات النظام البائد قرارات تشريعية نافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب رد الدعوى، كما اطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته التي طلب بموجبها رد الدعوى لأن - محل القرار - قد جرى تنفيذه ولم تعد أحكامه سارية وإن المحكمة تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة كما اطلعت المحكمة على إجابة وكيل المدعية بلائحته المؤرخة في ٨/١٠/٢٠٢٣ التي خلاصتها: أن القرار الطعين خالف نص المادة (١٩) أولاً وثالثاً وسادساً) من الدستور، وذلك لأن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وإن القرار كان تدخلاً مباشراً في شؤون القضاء وإن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع في حين ان القرار

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٠/اتحادية/٢٠٢٣

قد حرم المدعية من الاستمرار في الشكوى ومحاكمة الفاعلين، وأن لكل فرد الحق بأن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية، وإن القضاء تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها استناداً للمادة (٨٧) من الدستور وأن المادة (١٣٢/أولاً) من الدستور توجب أن تكفل الدولة رعاية المتضررين من الممارسات التعسفية للنظام البائد كما لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام حيث يتعارض مع الحق الذي قررتهُ الشريعة الإسلامية لولي الدم في أخذ القصاص أو إعفاء القاتل الى آخر ما ورد في اللائحة وتجد هذه المحكمة بعد ما تقدم من طلبات ودفوع أن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٥/٦/١٩٨٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في ١٤/٧/١٩٨٠ قضى بغلق القضيتين التحقيقتين المرقمتين (٧٩/٥) و(٧٩/٩) لدى مركز شرطة حرير في محافظة أربيل وإيقاف التعقيبات القانونية المتخذة بحق المتهمين فيها بصورة نهائية ويتولى وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذه القرار وفعلاً تم تنفيذ هذا القرار كما تشير الى ذلك مرفقات الدعوى وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تسري على النافذ منها دون ما تم تنفيذه وأنتهى بهذا التنفيذ نفاذه كما هو الحال مع القرار أعلاه الذي اكتمل تنفيذه بغلق الدعويين أعلاه وبالتالي فلا سريان له مستمر بعد ذلك، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن الدستور الحالي الصادر في عام ٢٠٠٥ نظم إجراءات العدالة الانتقالية تحت عنوان الأحكام الانتقالية حيث نصت المادة (١٣٤) منه على أن تستمر المحكمة الجنائية العراقية بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد إكمال أعمالها وكان قد صدر أمر سلطة الائتلاف المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي عالج الجرائم المرتكبة من تاريخ ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ١/٥/٢٠٠٣ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجد المحكمة أن دعوى المدعية بحق رئيس الجمهورية غير متوجهة؛ وذلك لأن رئيس الجمهورية غير مختص بتشريع القوانين، لما تقدم كله قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

- ١- الحكم برد دعوى المدعية رونيا فاخر حسين التي طلبت فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٥/٦/١٩٨٠ ضد المدعى عليه الأول، إضافة لوظيفته وذلك لعدم توجه الخصومة استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- الحكم برد دعوى المدعية أعلاه ضد المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته؛ وذلك لعدم نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٩٥١) في ١٥/٦/١٩٨٠ حالياً؛ وذلك لأن المحكمة واستناداً للمادة (٩٣/أولاً) تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
- ٣- تحميل المدعية المصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته كل من رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي والمستشار القانوني صلاح لازم شمخي

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠٠ / اتحادية / ٢٠٢٣

مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة مع وكيل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب، إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وتوزع حسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣/أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و(٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٥ / ربيع الآخر / ١٤٤٥ هجرية الموافق ٣١ / ١٠ / ٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا